

الرهن قبل فده فالرهن اجتن من مغرماه ومزمن
 اذن بهتمال منه ان هلك قبل ابل او بعد ضمن
 كالرهن حال ابل او صح استعاة شئ ليرهن فان
 طلق او قيده بى عليه نزع خالف هلك ضمن لقمته
 وان اوفى وهلك فقد رين او فاه منه لا يمتنع
 لمزمن اذ قضى المعيرة منه وفك منه ورجع على
 الرهن ولو هلك مع الرهن قبل رهنه او بعد فكل لا